

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة
وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وبناء على ماضرها ووزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتي :

مادا ١ - فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٦ "وزارة المالية والاقتصاد" فرع ٤ "مصلحة المساحة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتداد إضافي قدره ٢٢,٠٠٠ جنيه، لإحصاء المساحة المزروعة فعلي سنة ١٩٥٣ إحصاء عاماً.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من ربط المصرفات غير المنظورة

مادا ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر مابين في ٢٥ من ربى سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالناء)	رئيس مجلس الوزراء
حلى بهجت بدوى	محمد نجيب لواء (أ.ح.)

قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٣

بنقل بعض وظائف من الكادر الفني العالي إلى الكادر الفني المتوسط بميزانية مصلحة الضرائب

باسم الأمة
وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وبناء على ماضرها ووزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

مادة ٣٠ - لا تسرى أحكام البند رقم ٣٧٦ الفقرة الأولى
والثانية من المادة ٣٨١ من قانون العقوبات على الجهات التي يسرى عليها
هذا القانون ، كما يلى كل ما خالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣١ - على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل
كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزيري الشئون البلدية والقروية
والصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ويتم ذلك بعد تسعة
يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر مابين في ٢٥ من ربى سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

وزير العدل	وزير الصحة العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسني	نور الدين طراف	محمد نجيب لواء (أ.ح.)
وزير الشئون البلدية والقروية		
وليم سليم حنا		

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وبناء على ماضرها ووزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادا ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٢٠ "معاشات ومكافآت" اعتداد إضافي قدره ٣٩٦,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وستة وتسعون ألف جنيه) لتسوية مبالغات بعض بنود القسم المذكور .
ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الأول من الميزانية العامة .

مادا ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر مابين في ٢٥ من ربى سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالناء) رئيس مجلس الوزراء

حلى بهجت بدوى محمد نجيب لواء (أ.ح.)